

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب اهـ ع ش وقوله خروجا من خلاف إلخ الأخصر الأولى خلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء إلخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرعي المنهج وبأفضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذري إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام اهـ عبارة الكردي على شرح بأفضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرعي الإرشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذري إلخ اهـ قوله (قوله عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لإمامه وهذا ليس عملا بجيرمي قوله (ولا يضر إلخ) جواب إشكال كما يأتي قوله (أيضا) أي كما يصلح للمأموم قوله (لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الإشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعة وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لأن اللفظ إلخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر أي الجواب عن الإشكال بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعة أو المتبوعية فلا والثاني أنسب بقولهم لأن المتابعة عمل إلخ وإلا أعلم اهـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها قوله (فهي من الإمام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي قوله (فنزلت في كل إلخ) أي مع تعيينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحريم بجيرمي قوله (على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحراما معا ونوى كل

الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم أه قوله (وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت إشكاله رشيدي قوله (وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم قوله (المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ قوله (والجواب إلخ) عطف على إشكال الرافعي إلخ وقوله (عنه) أي عن الإشكال المذكور قوله (قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا قوله (النية هذا إلخ) يرد على هذا